خلودُ الخطابِ القرآنيِّ ومقوِّماتُه

الأستاذ الدكتور صالح قادر الزنكي

بحث نشر في كتاب

"رسالة القرآن"

بمشاركة نخبة من الباحثين والكتاب

وتنسيق إدارة البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بدولة قطر

الطبعة الأولى ربيع الأول 1431هـ - شباط (فبراير) 2010م

أعيد نشره إلكترونيا رمضان 1439 هـ / 2018م

خلودُ الخطابِ القرآنيِّ ومقوِّماتُه

الأستاذ الدكتور صالح قادر الزنكي[*]

في مراحل التخلف والتراجع الحضاري يتم التعامل مع النص القرآني على أن الإسلام دين الآخرة، حيث ينصرف المسلم عن القيام بواجب الاستخلاف وعمارة الأرض، ويهجر المجتمع، ويزهد في علوم الدنيا، وينزوي في أماكن العبادة، وينكب على دراسة ما ينفع آخرته حسب تصوره، غافلاً أنّ الآخرة تمرُّ عبر بوابة الدنيا.

النَّقصُ في شيء ما، أيِّ شيء، يكون باعثاً على البحث عن أسباب ذلك النَّقص، ومن ثمَّة البحثُ عن مكمِّلاته، والإنسان مجبول بفطرته على البحث عن الكمال، وأنَّ النَّفس لا تسكن بجوار ما لا يتَّسم بصفات الجمال والكمال. وقيمةُ الأشياء وخلودها وعالميَّتها تكمن في قوَّتها الذَّاتيَّة على البقاء والاستمرار والانتشار، وفي ما تحملها من معانٍ قيميَّة، وما تدلُّ عليها من حقائق ثابتة، وما تُنتجها من مرونةٍ نشطة متجدِّدة، وما لها من طبيعةٍ خلاقةٍ قادرةٍ على مطاوعة القابل المستجد، ولا يُنازعها في كلِّ ذلك منازعٌ، ولا يتمكن على طمس أركانها المادِّيَّة ومضامينها المعنويَّة أمرٌ آخر بال

(*) رئيس قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة قطر).

وتعامل النّاس وتعاطيهم مع الخطاب القرآنيّ، أو أيّ خطابٍ أو موضوعٍ؛ لا يكون على وفقٍ ونسقٍ واحدٍ، بمعنى الجميع يسلّمون به ويقبلونه، أو الجميع يجحدونه ويرفضونه، بل هم يتوزعون على أربعة أصنافٍ:

الصِّنفُ الأوّلُ الرافضُ لهذا الخطاب والجاحدُ له، ليس هذا فحسب، بل قد أعلن حربَه عليه ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً.

الصِّنفُ الثّاني وهم على خلاف الصِّنف السّابق، مُعظِّمٌ لذلك الخطاب، ومُصدِّقٌ له، ومؤمنٌ به، ومُدافعٌ عنه بكلِّ ما يملك من نفسٍ ونفيسٍ.

والصِّنفُ الثّالثُ، متردِّدٌ بين الصِّنفين، غيرُ حاسمٍ أمرَه، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وهو لا يملك النّظرَ الثّاقب، ولا يُعمِل عقلَه، ولا يحتكم إلى الحقائق والمنطق والبرهان، ينتظر أحداً يُسعفه، أو قوةً قاهرةً تدفع عنه حيرتَه وتردُّدَه يمنةً أو يسرةً، ويُحسم المسألة، فيكون له تابعاً ومقلِّداً.

والصِّنفُ الرابعُ لا يبحث عن شيء، ولا يريد أن يبحث عنه، وكأنّه يعيش على كوكبٍ آخر غير كوكب الأرض، فلا مجالَ له في هذه الحياة الدُّنيا، لا هو متأثّرٌ بها، ولا هو مؤثِّر فيها، همومُه تقتصر على البعد المادّيّ للحياة، وميزانه في تقويم مفردات الحياة ووزنها عبارة عن ما يحقِّقه الشيء من منافعَ ماديّةٍ محضة.

والصنف الرابع لا ينصبُّ عليهم كلامنا، فهم غير مستهدفين لنا؛ لأنّ الغاية من الكلام كما هو معلومٌ إلزامُ جاحدٍ وإقناعه بالحقّ للاختلاف فيه، أو دفعُ شبهةِ متشكّكٍ ومتردّدٍ، أو تأكيدُ قناعةٍ راسخةٍ وتعضيدها ببراهين وحجج أكثر لزيادة الاطمئنان فيه والثبات عليه، وعليه فهؤلاء هم الشريحة المستهدفة لنا من وراء فتح هذا الملفّ، ملفِّ خلود الخطاب القرآنيّ.

وقبل الولوج للإبحار في الحديث عن خلود الخطاب القرآني؛ حريٌّ بنا بل من حقنا بجدٍ أن نسلّط الضوء ولو باختصار شديدٍ على المقصود بالخلود والخطاب القرآنيّ، وهما اللفظان المحوريان والمركزيان في عنوان هذا المقال ويشكّلان الألفاظ الرئيسة المفتاحية.

الخلْد في اللغة، كما ورد في «لسان العرب» لابن منظور، هو دوام البقاء في دار لا يخرج منها. خلَدَ يخلُدُ خلْداً وخلوداً: بقي وأقام. ودار الخلْد: الآخرة لبقاءِ أهلها فيها.

وخلّده الله وأخلده تخليداً؛ وقد أخلد الله أهلَ دار الخلْد فيها وخلّدهم، وأهل الجنة خالدون مُخلّدون آخر الأبد، وأخلد الله أهل الجنة إخلاداً، وقوله تعالى: أيحسب أنّ ماله أخلده؛ أي يعمل عمل من لا يظن مع يساره أنه يموت، وخلَد يخلِد ويخلُدُ خلْداً وخلوداً: أبطأ عنه الشيب كأنما خلق ليخلُد. والخوالد: الجبال والحجارة والصخور لطول بقائها بعد دروس الأطلال.

والمقصود هنا بخلود الخطاب القرآنيّ هو استمرار بقائه وامتداده عبر الزّمان والمكان والأشخاص والأحوال، أي تعاليه على الممكنات الواقعة والمتوقعة زماناً ومكاناً وأشخاصاً وأحوالاً وظروفاً ما دامت البشريّة تواصل حياتها على سطح الأرض، وما دامت السّموات والأرضُ على حالها قائمة.

والخطاب القرآنيُّ هو ذلك النصُّ الصّادرُ من الله تعالى، المنزّل على النبيّ الأميّ محمّدٍ بن عبد الله ﷺ، الواقع بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة والمختتم بسورة النّاس، المعجز، المتعبَّد بتلاوته، المنقول إلينا بالتّواتر ألفاظه وكلماته، وحركاته وسكناته.

فهذا الخطاب حيٌّ لا يعرف الموتُ إليه سبيلاً، وهو سلطان على النّفس والفؤاد والجوارح لا يقوى على منافسته وإزاحته عن الحياة قوّةٌ طاغية ولا تشريعٌ وضعيٌّ ولا سلطانٌ جائر وعنيد، وسلطانه هو لا يحجبه ظالمٌ ولا ظلام، وهو ممتدٌّ حكمُه عبر الأزمنة المتلاحقة والأمكنة من دون أن يمسّه حدٌّ أو حدود، وأنّه يجري كما يجري اللّيل والنّهار، وكما تجري الشّمس والقمر، ويجري على آخرنا الباقين كما جرى على أوّلنا الماضين.

هذا، وإنّ في الخطاب القرآنيّ من قوّةٍ ذاتيّةٍ ترشّحه البقاء والخلود، وتجعلُ كلمتَه هي العُليا والكُبرى، وتجعل غيرها من الكلمات هي السُّفلى والصُّغرى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التّوبة: 40].

والخطاب القرآنيُّ لا بُدَّ وأن يكون خالداً باقياً؛ لأنّه خاتمة الشّرائع، ومكمّل الرّسالات، والمعبّر عن لطف الله ورحمته بخلقه، وهو صفةٌ من صفاته تعالى، وصفاته أزليّة بلا بداية لها وأبديّة بلا نهاية لها.

وهناك أسباب وقفت وراء الخطاب القرآنيّ وجعلته متّصفاً بالدوام والخلود، ومن تلك الأسباب ما يأتي:

- مصدر الخطاب القرآنيّ:

إنّ القرآن الكريم كلام الله تعالى، وهذا من أعظم مزاياه وخصائصه، وعليه فستكون نصوصُه حتماً نصوصاً معصومة، منزّهةً عن النّقص والزّلل، والعيب والهفوة والطّيش؛ والقارئ الحاذق للخطاب القرآني لا يملك إلا الوقوف أمامه معظّماً ومستسلماً، ومعترفاً بالفوارق

الجوهريّة العظيمة بينه وبين أيّ خطاب آخر، فلا يستويان أبداً، ويتّخذ من سلامة النصّ القرآني دليلاً ساطعاً وبرهاناً دامغاً ناطقاً على صدق صدوره ممّن ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا أفعاله وخطابه، فعجائب نظمه، ودقّة اختيار الألفاظ والعبارات، وجمال التنسيق والتناسب، وتدفّق المعاني وتجمعها، وسلاسة الأسلوب وروعة السرد، وخلوّه من الحشو، وغيره الكثير من المميزات الإعجازية تجعل الأخرس ناطقاً فصيحاً وشاهداً أميناً على أنّ هذا الخطاب لا يصدر إلا من صاحب الكمال العليم بكلّ شيء والقدير عليه والمحيط به.

وقد أكّد سبحانه وتعالى تنزيله من لدنه بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، ﴿حم (1) تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [غافر: 1- 2]، ﴿حم (1) تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: 1- 2]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (41) لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 41- 42]، ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: 17].

وثبت صدق النبيّ ﷺ في القرآن الكريم وفي حياته الكريمة، فمن القرآن الكريم ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: 29]، ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 64]، ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ (1) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (2) وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (4) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: 1- 5]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: 132].

وقبل نزول الوحي عليه؛ كان – عليه الصلاة والسلام – معروفاً بالصدق والأمانة، فيصدق على كلِّ ما يقول، ويوضع عنده كرائم الأموال، ولا أحد يجرأ على اقتراب داره وتسوّر جداره هيبةً ووقاراً، عقلاءَ ومساكين.

وإذا تقرَّرت حقيقة نسبة القرآن الكريم إلى الله عزّ وجلّ، وثبت صدق النَّبيِّ ﷺ في نبوَّته فيتطلب ذلك اتصاف تلك النُّصوص بالصِّفات الكمالية، ويستلزم بُعدها عمَّا سواها من الصِّفات النَّاقصة، ضرورة استحالة اجتماع النَّقيضين في قضيةٍ واحدةٍ.

فمن النُّصوص التي صرَّحت بعصمة الخطاب القرآنيّ قولُه تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: 64]، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: 255].

يقول الشَّيخ محمَّد متولي الشَّعراوي في شرح معنى «السَّلام» الَّذي هو اسم من أسماء الله الحسنى ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: 23]: «السَّلام اسم من أسماء الله الحسنى، وهو يعني في اللغة البراءة من العيوب والنَّقائص، إذا نظرت إلى أفراد صفات كماله؛ وجدت كلَّ صفةٍ سلامًا ممّا يضادّ كمالها، فحياته سلامٌ من الموت، ومن السِّنة والنَّوم، وكذلك قيُّوميَّته وقدرته سلامٌ من التَّعب واللُّغوب، عِلْمُه سلامٌ من عزوب شيءٍ عنه، أو عروض نسيان، أو حاجة إلى التَّذكُّر والتَّفكُّر، وإرادته سلامٌ من خروجها عن الحكمة والمصلحة، كلماتُه سلامٌ من الكذب والظُّلم، بل تمَّت كلماتُه صِدقاً وعدلاً، وغناه سلامٌ من الحاجة إلى غيره بوجهٍ ما، وقضاؤه وقدره سلامٌ من العبث والجور والظُّلم، وشرعُه ودينُه

سالمٌ من التَّناقض والاختلاف والتَّضارب وخلاف مصلحة العباد، والرَّحمة بهم والإحسان إليهم، فشرعه كلُّه حكمةٌ ورحمةٌ، ومصلحةٌ وعدل»(1).

وعن أبي ثعلبة الخُشَني، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فَرَضَ فرائضَ فلا تَضَيِّعُوها، وحرَّم حرمات فلا تَنتَهِكُوها، وحَدَّ حُدُوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياءَ من غيرِ نسيانٍ فلا تَبحَثُوا عنها»(2).

وتكلَّم الإمام الشَّاطبيُّ عن عصمة هذه الشَّريعة، من وجهين:

الوجه الأوَّل: وجود أدلة كثيرة دلَّت تصريحاً وتلويحاً على هذه العصمة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]. فهذا ضمان مؤكَّد في أنَّ آياته لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التَّغيير ولا التَّبديل.

الوجه الثَّاني: الاعتبار الوجودي الواقع من زمن الرَّسول ﷺ حتَّى الآن، وذلك بتوفير الله تعالى دواعي الأمَّة للذبّ عن هذه الشَّريعة، فقد قيَّض له الحفظة، وجرى هذا الأمر في جملة الشَّريعة، فقيَّض الله لكلِّ علمٍ رجالاً حفظه على أيديهم(3).

- تكفل الله تعالى بحفظ خطابه وتخليده:

امتاز القرآن الكريم عن غيره من الكتب السَّماوية بكفالة الله عزَّ وجلَّ له، وحفظه من كل تحريف وتبديل وتزييف، وقد نصَّ في كتابه المجيد

---

(1) الشَّعراوي، محمَّد متولي، **أسماء الله الحسنى**، د.ط (مطابع دار أخبار اليوم،1993م) 2/51-52، نُقل عنه بتصرف يسير.

(2) الدَّار قطني، علي بن عمر، **سنن الدَّار قطني**، تحقيق عبد الله هاشم يماني (القاهرة: دار المحاسن للطباعة، 1386/1966م) 4/184.

(3) الشَّاطبيّ، **الموافقات**، 2/44 وما بعدها.

على هذا الحفظ والخلود بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9]. قال أهل العلم: حَفِظَه الله من أن يزاد فيه أو ينقص منه، ولولا أنَّ الله سبحانه تولَّى حفظه بنفسه لأصابه ما أصاب الكتب قبله من التحريف والتبديل، إذ أوكل الله حفظها إلى من أنزلت عليهم، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ﴾ [المائدة: 44]، والحكمة من تفضيل القرآن بهذه الميزة العظيمة، كونه خاتم الكتب السماوية، والخطاب الخالد لله سبحانه.

وقد هيأ الله له من أسباب الحفظ ما لم يهيئه لغيره من الكتب، فمن تلك الأسباب ما فعله الخليفة الراشد أبو بكر الصِّديق، رضي الله عنه، من جمع القرآن في الصُّحف، وذلك لما كثر القتل في القرَّاء يوم اليمامة، وخشي ضياع القرآن بضياع حفظته، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري.

ومن أسباب حفظه أيضاً ما قام به الخليفة الراشد عثمان بن عفان، رضي الله عنه، بموافقة جميع الصَّحابة من جمع النَّاس على مصحف واحد، جمع فيه القراءات الثابتة، ثمَّ بعث به إلى الآفاق، وأحرق ما سواه، بعد أن ظهرت بوادر الاختلاف.

ومن أعظم أسباب حفظ القرآن الكريم ما يسره الله عزَّ وجلَّ من تسهيل حفظه في الصُّدور، حتَّى أقدر على حفظه الصَّغير والكبير، والجاهل والمتعلِّم، والعربيُّ والعجميُّ، لا يختصُّ بحفظه أحد دون أحد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: 17].

كما قيَّض سبحانه وتعالى لحفظه علماء من الجيل الأوَّل إلى يومنا هذا، بذلوا الجهد من خلال تأسيس علوم القرآن والتَّفسير وأصول الفقه وغيرها من العلوم بغية المحافظة على الخطاب القرآنيِّ من التأويل المرفوض، والتعسف في حمل معانيه على ما لا يحتمل والامتداد به إلى كلّ مستبعد، فبقي الخطاب محفوظاً بألفاظه ومعانيه، ناهيك عن اهتمام المؤمنين بكتاب ربهم يوماً بعد يوم، حفظاً وقراءة وتجويداً وطباعة، وتفسيراً واستنباطاً منه، وتحكيماً له في شؤون حياتهم.

- مرونة الخطاب القرآني:

من أسباب خلود الخطاب القرآني توافر عنصر المرونة والسعة فيه، وخاصية المرونة تفعِّل مفردات الحياة وتضبطها وتغربلُها وتطوِّرها، وتلوِّنُها بلونه الخاص فالشريعةُ القادرة على تكيُّفِ الحياة بكيفيتها: هي الشريعةُ الخالدة والمستحقة للدوام والبقاء والبناء، فالمرونة تجابه متغيرات الحياة المتلاحقة، وفي مقابل ذلك فالثبات التَّشريعيِّ يحافظ على مبادئ الدِّين وأصوله، ويمنعها من الذَّوبان والانصهار في الثقافات والتشريعات الأخرى.

والحق، أنَّ المبدأين، الثبات والتغيُّر، يعملان معاً في الكون والحياة، فبالثبات يستعصي هذا المجتمع على عوامل الانهيار والفناء، أو الذوبان في المجتمعات الأخرى، أو التفكك إلى عدة مجتمعات، تتناقض في الحقيقة وإن ظلت داخل مجتمع واحد في الصورة، وبه أيضاً يستقر التشريع وتتبادل الثقة

وتبنى العلاقات والعلاقات على دعائم مكينة، وأسس راسخة، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية بين يوم وآخر(1).

وبالمرونة التَّشريعيَّة يعلن القرآن الكريم استعداده للتعامل مع كلِّ تطور في الحال والمستقبل، وقد أنبأت الآيات القرآنية عن التطور الحادث في حياة النَّاس من خلال تركيزها على آيات الآفاق والأنفس، ودفع العقل إلى اكتشاف الجديد عن الإنسان ومحيطه الأرضيِّ والكونيِّ، وتكرار النَّظر فيما سيؤدي لا شكّ إلى رفع السِّتار عن حقائق كانت مجهولةً من قبل، وفي ذلك برهان قاطع على إشادة الخطاب القرآنيِّ وثقته بالعقل المنضبط السَّويِّ، وتقديره له ولنتائجه في الأحكام والمسائل التي للعقل فيها نصيب وافر، وهذا بحدّ ذاته يُعدُّ نقطةً إيجابيّة تصبُّ في تحقيق المواءمة والانسجام بين الشَّرع باعتباره الإطار الموضوعيّ وبين ما يقرِّره العقل، ويدفع إشكالية التصِّادم والتدافع بينهما، ويغدو الشَّرعُ مضفياً الشَّرعية على العقل، والعقل مؤكِّداً لما قد استقر أمره شرعاً، قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (20) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 20- 21]، وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: 53].

وأحكام التشريع تنقسم إلى قسمين: قسم لا يقبل التطور والمرونة، ولا حاجة إلى تطويره؛ وقسم يقبل التطور وهو مرن، وتدعو حاجة الناس إلى تطويره.

وممَّا لا يتطوَّر في الإسلام:

---

(1) يوسف القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، ص203.

أ- قضايا العقائد: وقضايا العقائد تؤسَّس على الحقِّ الذي لا يقبل البطلان، والحقُّ يبقى حقًّا مهما تبدَّلت الأزمنة وتغيَّرت، فوجود الله تعالى حقٌّ لا يقبل التغيير، وكذلك الجنَّة والنَّار، والحساب، وصدق الأنبياء والرُّسل وعصمتهم، وغيرها.

ب- قضايا العبادات: والمسائل التعبديَّة لا مجال للتغيير فيها، فالسُّجود في الصَّلاة بوضع الرأس على الأرض؛ فهذا لا يتطور إلى وضع اليدين على الأرض والصوم هو الامتناع عن الأكل والشرب والمعاشرة الجنسية، ولا يتبدَّل إلى الامتناع عن النوم فقط مثلاً.

ج- قضايا الأخلاق: من الصِّدق والتعاون والتكافل وردِّ الأمانات إلى أهلها، والعفَّة وغيرها، هي مسائل ثابتة في المجتمعات، وهي من مقوِّمات الحياة، فلا حياة بدون هذه المعاني، والصدق مطلوب في كلِّ حين وفي كلِّ مكان.

د- جملة من الآداب العامة، وهي التي تشكِّل البعد الخارجيّ الظاهريّ للإسلام، كإكرام الضيف، والاستماع إلى المتكلِّم إلى أن ينتهي من كلامه، والاستئذان من صاحب البيت قبل الدخول، وغضّ البصر عن المحرمات من النساء، وتوقير الكبير، وعدم الإسراف في الأكل والشرب، وفتح الطريق أمام المارة وغيرها، كلّ ذلك لا يقبل التغيير.

هـ - المعاملات الشرعية، كحرمة الغش والتدليس والحِيَل، وحقّ المرأة في المهر والإنفاق عليها، وحلّ البيع وحرمة الرِّبا والاحتكار واستغلال حاجة الناس، والعمل بمبدأ الشورى في

الحكم، وتحقيق العدل، والجنوح إلى السلم مع المسالمين، ورد عدوان المعتدين، والوفاء بالعهود والمواثيق، وحماية السكّان المسالمين من أضرار الحرب كالأطفال والعجزة والنساء ورجال الدين المنقطعين للعبادة.

أما القضايا التي تقبل التطوير والتغيير حسب متطلبات العصر وحاجة الإنسان فهي:

أ- جملة من الآداب العامة، المؤسسة ابتداءً على العادات والأعراف كآداب الجلوس على المائدة، والمبيت في الفنادق، ودخول ما له علاقة بالبيت من المصابيح والمغاسل في بيع الدار.

ب- بعض الوسائل المتعلقة بأداء العبادات، كالذهاب إلى بيت الله الحرام بالطائرة، والمتعلقة بنظام الحكم كاتخاذ المجلس النيابي لتحقيق الشورى في الحكم.

ج- الحاجات الاجتماعية الناشئة عن تطور الحياة والحضارة، فهي تتطور مع الزمن ويقرر الإسلام ضرورة الأخذ بها مما يتفق مع مبادئه العامة ولا يقف حائلاً دون الأخذ بها كاستخدام الهاتف والحاسوب وغيرهما.

ويختصر الشيخ يوسف القرضاوي مجال الثابت ومجال المرن في شريعة الإسلام بقوله: «إنّه الثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب. الثبات على الأصول والكليات، والمرونة في الفروع والجزئيات

الثبات على القيم الدينية والأخلاقية، والمرونة في الشؤون الدنيوية والعملية»(1).

ومن مظاهر المرونة في الخطاب القرآني:

أولاً: المرونة في مقاصد القرآن:

ومن مقاصد القرآن تحقيق:

أ- العدالة: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: 58]، وفي دفع الظلم قال: ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 108]، وإذا كانت العدالة مقصداً من مقاصد القرآن، فإنّ ذلك يمنح الدولة الحقَّ في تشريع القوانين المحققة للعدل حين تتطور حاجات المجتمع، ومادام الظلم محرماً فللدولة إصدار تشريعات رادعة تمنع ظلم الناس بعضهم لبعض.

ب- المصلحة: نصوص الشريعة قاطعة على أنَّ الإسلام جاء لتحقيق مصالح النَّاس المادية والمعنوية، والدنيوية والأخروية، والخطاب القرآنيّ قد تضمن تلك المصالح العاجلة والآجلة، وعليه فكيف لا يكون الخطاب القرآني خالداً وهو يحثُّ الفرد والمجتمع والأمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد؟!، فالبحث عن المصالح حاجة فطرية للإنسان، والقرآن وافق الفطرة بفتح المجال أمامها لاقتناص المصالح، والشرط الشرعيّ في قبول تلك المصلحة كونها

(1) يوسف القرضاوي، **الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه**، ص151.

مصلحة مشروعة أو غير مصلحة بالشرّع، وحقيقيّة لا وهميةً، وواقعة أو متوقعة. وهذه المصالح قسمت إلى أقسام ثلاثة:

- الضروريات: وهي حفظ الدِّين والنفس والعقل، والنسل [العرض] والمال.

- الحاجيات: وهي التي تحمي تلك الضروريات، كإباحة الأكل والشرب والتداوي لحفظ النفس، وعقوبة السارق لحفظ المال، وتحريم المسكرات والشعوذة والسحر لحفظ العقل، وتشريع الجهاد وتحريم البدع لحفظ الدين.

- التكميليات: وهي ما كانت مراعاتها من مصلحة المجتمع في أخلاقه وآدابه، ويندرج تحتها قسم الآداب العامة في الإسلام.

ج- التيسير ورفع الحرج: قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:78]، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:185].

ومن هنا كانت المشقة تُسقط الواجب كالسفر والمرض بالنسبة إلى الصيام، أو تخفِّفه كقصر الصلاة في السفر، وكانت الضرورة تبيح المحرّم كأكل الميتة عند الاضطرار: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: 173].

فما دامت طبيعة الخطاب القرآني طبيعةً مرنةً، راعت وقدّرت أحوال المكلفين الاستثنائية والطارئة، فشرعت أحكاماً للحالة العاديَّة والطبيعيَّة، وأخرى لحالات الضيّق والاستثناء؛ فهذا سبيل لضمان الخلود والبقاء والفاعلية في الحياة، وضمن دخول العباد تحت سلطانه، ولا حاجة بعد ذلك للمكلف أن يفكِّر في الحيل والخداع وصناعتها للخروج من سلطان النَّص، أو الامتثال له شكلاً وصورة دون الحقيقة والإيمان به، فهذه الأحكام الاستثنائية هي ضمانات عملية لديمومة أثر الخطاب واستمراريته في حياة المكلفين بها.

ثانياً: المرونة في النص القرآني:

قال تعالى في البيع: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 29].

وقال تعالى في الشورى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38].

وقال في العدالة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: 58].

وقال تعالى في لباس المرأة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا

رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59] ، فإنه لم يعين فيه لوناً ولا شكلاً ، وإنما طلب فيه الحشمة والعفاف.

وإلى التعدي في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: 183] نصاً عاماً شاملاً ، وهو باب واسع يؤخذ منه ما يَحتاج إليه مجتمعنا اليوم من تشريع يصون حقوق العمال والفلاحين والموظفين وكل من يؤدي عملاً لغيره.

ثالثاً: المرونة بتعليل الخطاب:

دأب الأصوليُّون على استخدام مصطلح «التعبد» إزاء مصطلح آخر وهو «التعليل» ، فكلما أُطلق أحدهما استُحضِر الثَّاني ، وعلى أساس استحضار هذين البُعدين التعبديّ والتعليل شُيِّد صرح أغلب مباحث علم أصول الفقه ، وهما حقاً البُعدان اللذان تكفلا ببقاء الدين واستمراره وتعاليه من جهة الوقوف عند تعبديَّاته ، وعموميَّة أحكامه وشموله أشخاصاً وزماناً ومكاناً وأحوالاً من جهة تعليله.

والخطاب التعبديّ هو ما لا يدلّ على معنى ظاهر منضبطٍ مناسبٍ يصلح لترتيب الحكم عليه ، ويتوقف متفهم الخطاب والمجتهد عند ما حدّ الشارع فيه من غير زيادة ولا نقصان[1]. والخطاب التعليليّ على خلاف ذلك ، يتمكن متفهم الخطاب والمجتهد من فهم الوصف الظاهر المنضبط الذي أناط به الشارع الحكيم الحكم الشَّرعيَّ ، ويقول بالحكم كلَّما كان تلك العلَّةُ حاضرةً ، ويقول بانعدامه إذا انعدمت تلك العلَّة ، كما يمكنه

(1) الشاطبي، **الموافقات**، 2/ 234، 241.

لتمتد الحكم إلى المستجدات التي يشملها هذا الخطاب في علّته عن طريق القياس والإدراك علّة الخطاب ثمّة طرقٌ، منها منصوصة وأخرى مستنبطة، وتبحث عنها الأصوليون في مبحث مسالك كشف العلّة.

وقد تكلم العلماء عن تعليل خطاب الله تعالى وحكمه، وذهب جمهورهم إلى القول بتعليله لا سيما في شؤون المعاملات والعادات، وقالوا إنّ الأصل في العادات والمعاملات التعليل، والأصل في العبادات التعبُّد، والأحكام المعلَّلة تصلح للقياس والتوسيع، وكون الخطاب القرآنيّ مجالاً يفتح قنوات استنباط جديدة كالمصالح المرسلة، والاستحسان، الذرائع فتحاً وسدّاً، والعرف، وغيرها أمام المجتهد لتزويد الوقائع والنوازل بالحكم الشَّرعيِّ، وإرجاع المستجدات جميعها إلى سلطة الخطاب وسلطانه حتّى لا تخرج واقعة ولا تصرّف عن حكم الله تعالى، وبهذا يظهر سلطان النصّ القرآنيّ(1).

- المعاني القيمية(2) في الخطاب القرآنيِّ:

(1) الزنكي، صالح، **البعد التعبدي في التشريع الإسلامي من منظور أصولي**، مجلة الدراسات الإسلامية (مجمع البحوث الإسلامية: إسلام آباد، العدد الرابع، ديسمبر 2007)، 163-197.

(2) القيمة لغة: واحدة القيم، وهي مأخوذة من: قوم الشيء إذا قدر ثمنه. ومنه: قيمة الشيء أي ثمنه، والقَيِّم للأمور هو المقوِّم لها، والتقويم التعديل. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، ط1، 1321/ 1903م)، مادة قوم، ص629.

القيمة اصطلاحاً: تتدرج تعريفات الفلاسفة للقيمة تحت المعاني اللغويَّة من عملية التثمين والتعديل والتقدير، وبيان مرتبة الشيء، وهم يعرفونها على أساس ماديّ، وآخر معنويّ؛ ويقصدون بالماديّ الخاصية التي تجعل الأشياء مرغوباً فيها، وبالمعنوي القيم الروحية. وهذه القيمة لها أقسام:

فمن حيث الموضوعية؛ قيم مطلقة، وهي إمّا يتصف بها الشيء عندما يكون مستحقاً للتقدير بذاته، كقيم الحق والخير والعدل والجمال، وقيمة إضافية، وهي ما يتصف بها الشيء بسبب أمرٍ خارجيٍّ عنه، كالقيمة التي تتمتع بها الوثائق التاريخية.

ينطوي الخطاب القرآنيّ على مبادئ وأسس ومعان تتخلّله، ومنها المبادئ أو المعاني لها خصائص الثبات والبداهة، والضَّرورة والوضوح الذَّاتيّ، ومن هذه المعاني العدل والإنصاف، والإحسان والخير وغيرها.

والعدل في الخطاب القرآني هو أمُّ القضايا، وهو صلب الدِّين، وبه بعث الله الرُّسل والنَّبيِّين، عليهم الصَّلاة والسَّلام، وهو عماد أحكام الشَّرع كلِّها بلا استثناء، وعماد العمران، وبعدمه يصبح العمل مبتوراً، وغير صالحٍ بميزان القرآن والسُّنَّة، وليس مجال مصادفة إذا علمنا أنَّ كلمة العدالة ومشتقاتها قد ورد وتكرَّر ذكرها في القرآن الكريم في المرتبة الثالثة، إذ أنَّ الكلمة الأولى هي اسم «الله» سبحانه وتعالى، والكلمة الثانية هي «المعرفة»، أو «العلم»، أمّا الثالثة فهي «العدالة» ومشتقاتها، فقد تكرَّرت أكثر من ثلاثمائة مرَّة(1).

والتَّعامل بالعدل وتجسيده في الحياة ينسحب على غير المسلمين من أهل الأديان وغيرهم انسحابه على المسلمين سواء بسواء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ

ومن حيث طبيعة النفع المؤدية إليه؛ قيم حقيقية، وهي القيم المادية المحسوسة كمنفعة الغذاء للإنسان، وقيم اعتبارية، وهي القيم المعنوية المقابلة للقيم المادية كالثقة والأمانة والإنصاف.

ومن حيث مطابقتها للواقع؛ قيم مثالية، وهي القيم الغائية الموجودة بالقوة في العقل فقط، وقيم وجودية، وهي القيم المتحققة بالفعل في العالم الخارجيّ؛

ومن حيث المدلول المادي لها؛ قيم استعمالية، وهي ما تحقّق منفعة أو فائدة، وقيم تبادلية، وهي ما لا تحقق منفعة، أو فائدة. ينظر: جميل صليبا، **المعجم الفلسفي** (بيروت: دار الكتاب، ط1، د.ت) 2/212-214؛ الضاري، مثنى حارث، **التحسين والتقبيح عند الأصوليين وأثرهما في القيم والتشريعات** (رسالة ماجستير غير مطبوعة، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، 1415/1995م)، ص234-235.

(1) منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي: علم أم وهم**، ط1 (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420هـ/2000م) ص108.

ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: 58]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 8]، ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: 90].

ومن أمعن النّظر في نصوص التّشريع تبيّن له أنّ كلّ نصٍّ من تلك النُّصوص حمل بين طيّاته قيمة العدل، ضرورة صدوره من الله سبحانه وتعالى الموصوف بصفة العدل المطلق، فلا يصدر عنه إلا ما فيه العدل، وأنّ العدل في الخطاب القرآني ليس ترفاً فكريّاً مجرّداً وبعيداً عن حقيقة التّشريع، وفي هذا الصّدد يقول الأستاذ محمّد فتحي الدُّرينيُّ: «العدل في التّشريع الإسلاميّ ليس فكرةً فلسفيّةً خياليّةً مجرّدةً، ولا أمراً خارجاً عن نصوصه ومقاصده ونتائج تطبيقه، بل هو منهجٌ في كلّ أوامره»(1).

وقد أكّد هذا الأمر الأستاذ علال الفاسي، رحمه الله، بقوله: «إنّ غاية الشّريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسؤول أمام الله، الذي استخلفه على إقامة العدل والإنصاف، وضمان السّعادة الفكريّة والاجتماعيّة، والطّمأنينة النّفسيّة لكلّ أفراد الأمّة»(2).

والأمر لم يتوقّف عند إقامة العدل فقط، بل تجاوز ذلك، ودخل في دائرة أخرى وهي أعظم وأليق منه، وهي تحقيق الإنصاف، يقول الفاسي في هذا

(1) الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط3 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1997م) ص5.

(2) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5 (دار الغرب الإسلامي، 1993م) ص11.

الشأن: «وليكون الإنسان نفسه الحارسَ على ضمان العدالة ونشر الحقّ؛ لم يكتف الشَّارع بالتكليف بظاهر القانون والقضاء، بل كلّف الإنسان أن يُنصف غيرَه من نفسه، ولو كان القانون أو القضاء في جانبه»(1).

والعدل هو ضدُّ الظُّلم، والظُّلم محرّم، قليله وكثيره، ظلم الأقارب وظلم الأباعد، المظلوم كان مسلماً أو غير مسلم، رجلاً أو امرأة، عالماً أو جاهلاً، غنياً أو فقيراً، صالحاً أو طالحاً، أبيض أو أسود.

والشَّارع قد حرّم الظلم على نفسه، وجعله محرّماً بين عباده «يا عبادي، إنّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُهُ بينكم محرَّماً، فلا تظالموا»(2).

والمسلم مأمور بتحقيق العدل على جميع المستويات، العدل في الحكم، والعدل في الأسرة، مع الزَّوجة، أو الزَّوجات، وبين الأولاد، بين الأبناء، وبين البنات، وبين الأبناء والبنات، ومع الموظفين، والعدل في توزيع الثَّروة، والعدل في توفير فرص العمل أمام الجميع من غير تمييز، فلا يحرم الخصوم السِّياسيون من أبناء البلد الواحد من فرص عمل هم أهل له، ولا توفَّر هذه الفرصة لمن لم يتأهل، فيضرّ ولا ينفع هذا، وأنَّ العدل مطلوب في أبسط الأمور حتَّى في الأكل والشُّرب، فلا إسراف فيه ولا تقتير، وهكذا فإنَّه روح سارية تسري في أحكام التَّشريع جميعها، عبر الزَّمان والمكان، وهو من مقومات خلود الخطاب القرآني، وكيف لا يخلد هذا الخطاب وهو يحمل جوهراً هذه القيم التي يريدها الإنسان في كلّ زمان ومكان، وهذه

---

(1) علال الفاسي، المصدر السابق، ص12.

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث 2577.

المعاني اتفق على ضرورة حضورها ووجودها في الحياة جميع البشر، وشكلت موادَّ دستورية لكلّ دولة.

ومن تلك المعاني القيمية التي حملها الخطاب القرآني وكانت سبباً ذاتياً في تحقيقه «الخير»؛ الخير لا ينفك عن الخطاب القرآني، فهو خطاب جاء بالخير، ويطالب بالخير، ولا يقبل غيره، ويريد أن يكون الخير مجسداً على الأرض، ويبقى عليها، وهذا الخير ينبغي أن لا يكون حصراً على شخص واحد بعينه، بل صفةً لاصقة بكل إنسان، ويكون حياةً الأمة التي يريدها هذا الخطاب، فالأمَّة القرآنيَّة هي أمَّة فعل الخير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩﴾ [الحج: 77]. ووصف الله سبحانه وتعالى الأمَّة الإسلاميَّة بخير أمَّة، لكونها أمَّة خير، أُخرجت للنَّاس، وإنَّها أمَّة لا تعيش لنفسها، ولا تتفرد بخيرات الأرض ومتاعها ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ [آل عمران: 110]، ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

والخير اسم جامعٌ لكلِّ نفع، فالخلق الحسن خير، والبر وصلة الرَّحم خير، ومساعدة النَّاس خير، وعمارة الأرض خير، وكلّ ما به صلاح العباد والبلاد فهو خير، وهو ضد الشَّر والفساد، سواء كان الفساد فساداً إداريَّاً، أو سياسيَّاً، أو فساداً اجتماعيَّاً، أو تربويَّاً، فالخير للمصلحة، والشَّريعة الإسلاميَّة ما جاءت إلا لاستجلاب المصالح وتكميلها، واستدفاع المفاسد وتقليلها.

وخيرية الأمة مرتبطة بفعل الخير، وليست ذاتية عرقية؛ وهذه الخيرية لا يمكن بحال من الأحوال أن تدفعهم إلى التكبُّر والتجبُّر على خلق الله، لأنّ ذلك هو المحرّم قطعاً، كما لا تدفعهم على التواكل وترك العمل ومراجعة الذّات، فمراجعة الذات وإصلاح حال الفرد والأمّة، والنّاس أجمعين؛ أمر مطلوب غير قابل المساومة والتساهل، فما تعاني منه الأمة الإسلاميّة من تخلُّف تقنيٍّ وتربويٍّ وتعليميٍّ، وما عليه نظام حكمها من استبدادٍ وقسوة؛ لم تأت تلك الحالة لأنّها استشعرت بأنّها هي الأفضل والأحسن، بل كان كلّ ذلك نتيجة طبيعية لتركها الأخذ بالسّنن الإلهيّة في الحياة، فإنّ المسلم كغيره من بني البشر يعيش في دنيا الأسباب، فمن أخذ بها فقد أفلح وتقدَّم، ومن تقاعس عن مراعاتها، أو تهاون فيها وفرّط؛ فقد خسر وتأخَّر، وهذه السّنة الكونيَّة جاريةٌ على جميع البشر بغض النَّظر عن هويتهم الدِّينية والثَّقافية، وليس التأخُّر حِكراً على المسلمين، وليس هو القدر المحتوم المبرم الذي لا ينقض ولا يتخلّف، بيد أنَّ ثمة أقواماً أخرى من غير المسلمين يعيشون في أوضاع أشدّ فساداً، وأكثر تأخُّراً ممَّا عليه حال المسلمين، والسَّبب في أوضاع هؤلاء لا يعود إلى معتقداتهم الدِّينيَّة من عبادة البقر والشَّمس، أو إلى اللا إيمان، والتأكيد على هذه السّنة الإلهيَّة الثَّابتة قال الشَّيخ ابن تيميَّة رحمه الله: «إنّ الله يقيم الدَّولة العادلة وإن كانت كافرةً، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة»[1].

ومن تلك المعاني القيمية التي حملها الخطاب القرآني أيضاً «الإحسان»، فإذا كانت قيمة العدل تعني أخذ الإنسان كامل حقِّه من

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 146/28.

غير وكسر ولا شطط، فإنَّ الإحسان يفيد معنىً فوق العدل بدرجةٍ أو بدرجاتٍ، يفيد تسامح هذا الإنسان وتنازله عن جزءٍ، أو كلِّ حقِّه ممن عليه الحقّ، وهو ما يرشد إليه الإسلام أتباعه، ويحثُّهم عليه في جميع تشريعاته، من غير إلزام وإيجاب، ولكن من باب التّرقية بالنَّفس وتزكيتها والعروج بها في مسالك الصّالحين المؤثرين الآخر على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. فالعفو عن القاتل أفضل من قتله قصاصاً، وإنظار المدين المعسر، أو إعفاؤه أفضل من مطالبته بالدَّين عند طول أجله، وكظم الغيظ: هو ترك الانفعال بوجه من تصرَّف تجاهك تصرُّفاً خاطئاً، وهو أوَّل منزلة الفضل والخير، وإعفاؤه ومحو أثر ذلك التَّصرُّف في القلب كليّاً: هو المنزلة الثَّانية من منازل الفضل، والإحسان إليه وإكرامه على الرّغم ممّا قام به: هو المنزلة الأخيرة من تلك المنازل التي وجَّه الإسلام المسلمين إليها ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:134].

وفقه هذه القيم وتطبيقها في الحياة كان حاضراً في العصور الإسلاميَّة على الدَّوام، وإن كانت النِّسبة متفاوتةً من زمان إلى زمان، أو من شخص إلى آخر، ولكنَّ الخير والإحسان لم ينقطعا عن حياة الأمَّة، ولئن كانت ثمّة تجاوزاتٌ على هذه القيم العالية من العدل والإنصاف والخير والإحسان وغيرها: فإنَّما تعود إلى قصور المسلمين لا إلى الإسلام.

وقول الخليفة الراشد أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء الاستدلال على صحة مشروعه الكبير في جمع القرآن: «هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ»[1]: يعتبر دليلاً صارخاً وصادقاً على ترسيخ مفهوم

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث4986، 415/6.

الخير في أقوال وأعمال هؤلاء الصَّحابة، فإنهم أدركوا جيداً ما دام في الأمر خير فهو مشروع، بل مرغوب فيه، وقد يكون واجباً عليهم، وهم كانوا يسألون الرسول الكريم ﷺ عن الخير، كما قال حذيفة، رضي الله عنه: «كان النَّاس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشّر مخافة أن أقع فيه»[1]، وغير ذلك الكثير من الشَّواهد النَّصيَّة والتَّطبيقيَّة الَّتي تنطق بأنّ تلك المعايير القيميَّة هي معايير أصيلة إسلاميَّة كان عليها الأوائل، ولا بُدَّ أن يكون عليها الأجيال المسلمة في كلِّ حين، وفي كلِّ مكان.

ومما حدد الخطاب القرآني أيضاً المعاني القيمية، التي أسس عليها الشارعُ التَّحليل والتَّحريم، كون الشيء طيِّباً أو كونه خبيثاً. لم يكن معيار التَّحريم عموماً في الشَّرائع السَّماوية السَّابقة ما يستقبحه العقل والفطرة، بل كانت المحرَّمات تقرر بمثابة عقوبات لأهل الدِّين جزاء انحراف اقترفوه، مثل بعض الأطعمة والأشربة التي حرِّمت في حين دون آخر، وعلى قوم دون آخرين ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النِّساء: 160]، وبيَّن بعض المحرَّمات في موضع آخر: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: 146]، وجاء الإسلام فأعلن الأساس الموضوعي في التَّحريم ﴿...وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ...﴾ [الأعراف: 157]، فكون الشيء طيِّباً ونافعاً، وأثبتت الدراساتُ والتجاربُ صحة ذلك؛ يجعله حلالاً، وإذا كان خبيثاً وضاراً فيكون محرّماً. وهذا الأساس هو المتجاوب مع العقل السليم والفطرة السليمة، ولا يسمح

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة.

العقل السليم والفطرة – فضلاً عن الشرع في المقام الأول – أن يجري عليه تغيير أو تبديل.

– التوازن والاعتدال (الوسطية):

التوازن يعني الاعتدال وقرينه، ويعني التعادل بين الطرفين المتقابلين بحيث لا يطغى طرفٌ على آخر ولا يتفاوت عليه، ومن أمثلة ذلك في الكون الليل والنهار، الحرارة والبرودة، الماء واليابس.

وفي حياة الإنسان هناك مطالب الإنسان الجسمية والروحية، الدنيوية والروحية، الفردية والجماعية. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَـٰنِ مِن تَفَـٰوُتٍ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ [الملك: 3]، وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 143].

ومن مظاهر حضور التوازن والاعتدال في الحياة الإسلامية [الحياة تكون إسلامية إذا طابق فيها حكم الله تعالى بالفعل كما نزل وحياً] ما يلي:

– التوازن والاعتدال بين العمل والعبادة: قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10].

– التوازن والاعتدال في إنفاق المال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29].

- التوازن والاعتدال بإدارة الوقت وتوزيعه بين الحقوق والواجبات، وفي الحديث: «إنّ لربِّك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه»[1].

- التوازن والاعتدال في مراعاة مصالح الفرد ومصالح الجماعة، فلكلّ فرد الحرية في الكسب، بشرط أن لا يعتدي على أملاك الآخرين وحقوقهم، وله أن يبدي رأيه بكلّ حرية ما لم يطعن في قيم المجتمع وأخلاقه.

فالخطاب القرآني خطاب وسط في التحليل والتحريم بين اليهودية التي بالغت في التحريم، وكثرت فيها المُحرَّمات، وبين النصرانية التي أسرفت في الإباحة، حتى ألغت الأشياء المنصوص على تحريمها في التوراة، مع أن الإنجيل يعلن أن المسيح لم يجئ لينقض ناموس التوراة، بل ليكمله[2].

ومع هذا أعلن رجال النصرانية أنَّ كلَّ شيء طاهر للطاهرين[3].

فالإسلام قد أحلَّ وحرَّم، ولكنَّه لم يجعل التحليل ولا التحريم من حق البشر، بل من حق الله وحده، ولم يُحرِّم إلا الخبيث الضار، كما لم يُحِل إلا الطيب النافع، ولهذا كان من أوصاف الرسول ﷺ عند أهل الكتاب أنَّه: ﴿... وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: 157].

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصوم.

(2) إنجيل متى، 17/5.

(3) رسالة بولس إلى تيطس، 15/1.

والخطاب القرآني وسط في شؤون الأسرة، فوسط بين الذين شرعوا تعدد الزوجات بغير عدد ولا قيد، وبين الذين رفضوه وأنكروه ولو اقتضته الحاجة وفرضته الضرورة والحاجة.

وتتعزز مكانة الإسلام بوصفه دين الحياة الدنيا كما هو دين الآخرة، في توازن البعدين الروحي والمادي فيه، وفي تلبيته لمتطلبات التكوين البشري وحاجاته، فالله لم يخلق الإنسان بطبيعتين مادية وروحية ليستجيب دينه للجانب الروحي أو الجانب المادي فيه، بل جاء الإسلام لتلبية حاجات البشر المادية والروحية ولينظم العلاقة بين الجانبين في إطار التوازن بينهما.

ويتعامل ثلة من المسلمين مع الإسلام باعتباره دين الموت أو الآخرة فقط، ويؤكدون هذه النزعة الانفصالية بين الدنيا والآخرة مما أدى بهم هذا التصور الخاطئ إلى الإحجام عن الحياة ودون الإقدام عليها، والتعامل معها بإيجابية معتقدين أنّ ذلك يغلِّب النزعة الدنيوية على الأخروية وهذا بذاته يفضي إلى غضب الله وعقابه.

ويسود في مراحل التراجع الحضاري هذا النمط من الفهم للإسلام وينصرف المسلم فيه عن القيام بواجب الاستخلاف وعمارة الأرض، ويهجر المجتمع ويترك السياسة، وينزوي في زوايا المساجد، ويزهد في تعلّم علوم الدنيا، وينكب على دراسة ما ينفع آخرته حسب تصوره، غافلاً أنّ الآخرة تمرُّ عبر بوابة الدنيا، وأنّ العمل الصالح رديف الإيمان وثمرة من ثمراته، وأنّ القرآن أمر المسلم بأخذ نصيبه من الدُّنيا: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ

ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

وفي المقابل هناك مَن آثر الحياة الدُّنيا وانغمس في لذاتها ، ونسي أو تناسى أنَّ قيمة الدُّنيا بما يحقِّقه من خير لعباد الله على الأرض ، وبما يخدم مصالح العبد في الآخرة ، وأنَّ الدُّنيا ينبغي أن تكون في خدمة الآخرة ، وغدا خبيراً بصغار أمور الدُّنيا وكبارها ، ولا يتقن أمر دينه ، فمنهم من يصلي ويصوم لأكثر من أربعين أو خمسين عاماً ، وظلَّ لا يحسن أداء صلاته ، ولا يقيم لسانه في قراءة سورة الفاتحة.

فالإسلام جاء موازناً بين الدُّنيا والآخرة ، وأمرنا بالمحافظة على هذا التَّوازن بينهما ، وإلا فالمجتمع الذي يتسمى بالإسلام لا يكون حاضراً ، ويصبح ضرباً من الأفكار البراقة على غرار المجتمع المدني الذي تخيله أفلاطون في مدينته الفاضلة.. والإسلام يرفع شأن الآخرة ، ويعدُّ الإيمان به واجباً: ﴿الٓمٓ ١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: 1- 4].

وإذا كانت الحياة الآخرة لا تنفصل عن مبدأ الثواب والعقاب؛ فإنَّ الوعد بالجنة والوعيد بالنار لا يعني أبداً إعلاء قضية الموت وتهميش الحياة وتجاهلها ، ومعلوم أنَّ الشارع الحكيم حينما كلَّف عباده بالأمر الفعل للمأمور به ، وبالنهي الترك للمنهيِّ عنه؛ فإنَّ ذلك الفعل وذلك التَّرك ينصبان على أرض

الدُّنيا، ولا تكليف في الآخرة، وما الشَّريعة إلا أوامر ونواهٍ، أوامر بالإقدام على العمل الصَّالح [الصالحات]، ونواه بالإحجام عن العمل السَّيِّئ [الفواحش]، وهما قوام صناعة الحياة الراقية في مفرداتها، والراعية لأحكام الشريعة ومآلها، فالحياة الدُّنيا هي إذن بداية الطَّريق الذي ينتهي بالآخرة، ولا طريق سواه، ويكفي بذلك حثّاً وتوجيهاً المكلَّف ليعيش الحياة بفاعليَّة وإيجابيَّة، ويدع التَّهاون والتَّواكل، والتَّقاعس والتَّكاسل، والتَّقصير والتَّسويف: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:105].

– عالمية الخطاب القرآني وشموله:

ومن الفوارق بين الخطاب الشَّرعيِّ وغيره من الخطابات ما يتمتَّع به الأوَّل من خاصيَّة العموم، زماناً ومكاناً وأشخاصاً؛ فهذه الخاصيَّة هي الأخرى رفعت من مستوى الخطاب الشَّرعيِّ، وضيَّقت مسافاتِ المقاربة بينه وبين ما سواه، فصلاحيَّة هذا الخطاب لجميع الأزمان من زمن نزوله ووروده إلى يومنا هذا وإلى يوم الدِّين، وصلاحيَّته لجميع الأمكنة الجزيرة العربيَّة ابتداءً، ولجميع الأصقاع المعمورة انتهاءً، وصلاحيَّته لكلِّ النَّاس، هذه الأمور مجتمعةً توحي بما يكنُّه هذا الخطاب من قوَّةٍ وحيويَّةٍ، والخطاب مهما كان نوعه لا يمكن أن يكون على هذه القوَّة والفاعليَّة، والتأثير البعيد المدى والمتعدد الزوايا؛ لو لم يكن حاوياً لمعانٍ ساميةٍ ثابتةٍ، وقيمٍ راقيَّةٍ راضيَّةٍ، محبَّبة ومشتركة بين العالمين في جميع الأعصار والأمصار على اختلاف طبائعهم ومشاربهم، ومستواهم الثَّقافيِّ، ومراكزهم الاجتماعيِّ والسِّياسيِّ.

وكلُّ رسولٍ أرسل إلى قومه وحدهم، فنوح عليه السَّلام، أرسل إلى

قومه فقط: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾[نوح: 1]، وإبراهيم، عليه السَّلام، أرسل إلى قومه فقط: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُۖ﴾[العنكبوت: 16]، وكذلك لوط وهود وصالح وشعيب وموسى وعيسى، عليهم الصَّلاة والسَّلام، بينما رسولنا الكريم محمَّد بن عبد الله ﷺ أرسل إلى جميع النَّاس: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:158]، ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٌ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[التكوير: 27]، ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكۡرٌ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [القلم: 52]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء:107]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[سبأ:28].

وفي الحديث، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ»، منها قوله: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»[2]. والعرب تسمِّي الأبيض أحمر، أي أنَّه بُعِث إلى البشر جميعاً. وكان الرَّسولُ ﷺ مدركاً واجبه الشَّاق هذا، لذلك أخذ يراسل الحكَّام من غير المسلمين يدعوهم إلى الدِّين الجديد الإسلام[3].

وعالمية الخطاب تعني بالضرورة استمرارية الدعوة إليه ووجوب هذه الدعوة، كما تعني ضرورة تضمُّنه أحكاماً صالحة لكلّ بشر، على اختلاف ألوانهم ولغاتهم، وزمانهم ومكانهم وأحوالهم، ولذلك جاء هذا الخطاب

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (523)،371/1.

(2) مسند الإمام أحمد، 250/1.

(3) شوقي ضيف، **عالمية الإسلام**، ص 13- 16.

بتفصيل ما شأنه الثبوت وعدم التغيير لدى البشر جميعاً، وهو القضايا المشتركة بين جميعهم عبر الزمان والمكان، وجاء بأحكام عامة ومجملة في شكل مبادئ وقواعد عامة في القضايا المتغيرة عبر الزمان، والمتغيرة من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، وراعى أعراف جميع الأقوام في حدود المعروف المتضمن لمصالحهم والميسِّر لحياتهم دون إعنات واعتساف.

ويُقصد بشمول الخطاب القرآنيِّ احتواؤه وتضمنه لكلِّ ما يمكن أن يحتاجه الإنسان، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89]. ويدخل تحت هذا الشمول: الشمولُ الزمانيُّ، حيث إنّ الخطاب القرآنيّ يشمل الماضي ويشمل الحاضر والمستقبل، كما يدخل تحته الشمول الموضوعيّ بمعنى أنّه يستوعب شؤون الحياة كلِّها، الخاصة والعامة، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

والخطاب القرآنيُّ رسالة الإنسان كلِّه، روحه وعقله، وجسمه وضميره، وإرادته ووجدانه، وأنَّ رحمة الله وهدايته تصحب هذا الإنسان أنَّى اتجه، وأنَّى سار في أطوار حياته، تصحبه طفلاً ويافعاً وكهلاً وشيخاً، وترسم له في كلٍّ من المراحل المتعاقبة المنهج الأمثل والأقوم: ﴿إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 9].

كما هو رسالة الإنسان في مجالات الحياة كلّها، وفي ميادين النشاط البشري كلِّها، فلا يدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه موقف، يتمثل في الإقرار والتأييد، أو في التصحيح والتعديل، أو في الإهمال

والتكميل، أو في التغيير والتبديل، وقد يتصف بالإرشاد والتوجيه، أو بالتشريع والتقنين، وقد يسلك سبيل الموعظة الحسنة، وقد يتخذ أسلوب العقوبة الرادعة، كلٌّ في موضعه بحقه ومقداره، ويرعى هذا الإنسان ويوجِّهه فكرياً، وعلمياً، وسياسياً، وأخلاقياً واقتصادياً، وأسرياً.

- فمن خطابه المنظِّم للأسرة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: 15].

- ومن خطابه المنظِّم العلاقة بين الوالدين والأولاد: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف:15]، ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء:31].

- ومن خطابه المنظِّم العلاقة بين الأقارب والأرحام: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:90].

- ومن خطابه المنظِّم الآداب العامة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النساء:27].

- ومن خطابه المنظِّم المعاملات: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ (١) ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾

[المطففين: 1- 3]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ﴾ [البقرة: 282].

- ومن خطابه المنظِّم للسياسة والحكم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58].

- ومن خطابه المنظِّم لعلاقة الإنسان بالكون: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: 20].

- ومن خطابه المنظِّم لعلاقة المسلم بغيره من أهل الأديان: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125].

- ومن خطابه المنظِّم لحالة الحرب: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194].

- ومن خطابه المنظِّم لعقوبة الجاني: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

-ومن خطابه للنظام التشريع الدستوري: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى:38] ، وغير ذلك الكثير.